



التحوط

عبد العزز بن سعد الأغوث

مفهوم التحوط والخطر والحماية

إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر (الحماية من المخاطر وتخفيض آثارها)

التحوط

احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح أو كون دون مستوى المتوقع

الخطر

استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف

الحماية



• ألا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش

• أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة

• ألا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً

• ألا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيع الاختيارات

• وألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان



- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود
- ألا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع
- لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلًا للمعاوضة.
- أن يكون المقصود من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار



مَعَالَةُ التَّحْوِطِ (الْحَمَابَةُ) بِالْمَعْنَى الْعَامِ الْجَادِرَةِ:

١) التحوط الاقتصادي: الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظة الاستثمار وتنوع الصيغ

٢) التحوط التعاوني: القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار



3) التحوط التعاقدية الموازي: وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي



4) العقود المركبة: من خلال الجمع بين العقود بفرض التحوط للمخاطر على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد

الجمع بين المرابحة وبيع
العريون

الجمع بين الإجارة
والمشاركة

الجمع بين المرابحة
والمشاركة

5) التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل: مثل المراقبة، والإجارة المنتهية بالتمليك



6) التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار

تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة

ضمان الطرف الثالث

معاملات التحوط (الدمايحة) بالمعنى العام الممنوعة شرعا

- فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي. وهو من قبيل الإقراض بشرط الإقراض

التحوط بالقروض
المتبادلة بعملتين
مختلفتين بالشرط



- ضمان القيمة الاسمية من قبل الفُصدر
- تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح
- اشتراط عدم تمكّن حملة الصكوك من التصرف في حال العجز عن سداد الأقساط
- عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد
- اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة

تحوطات لضمان رأس المال
في الأسهم والصكوك



أدوات التحوط البديلة للمشتقات المالية

الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات

لتحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بتحديد نسب الأرباح في الصيغة الإسلامية

التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية

التحوط عن خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية

حكمها	صورتها	المعاملة
لا يجوز: لأنه لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواجهة على الصرف فيها	أن يتواعد طرفاً وعداً ملزماً (مواجهة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد	المواجهة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل
لا يجوز: لأن حقيقتهما تشبه المواجهة الملزمة الممنوعة شرعاً	أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعداً ملزماً ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفًا لمصلحته	الوعدان المتقابلان (على إجراء عقد صرف في المستقبل)



لا يجوز: لاشتراط التقابض في مجلس العقد وإذا كان يقابلها وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواجهة الملزمة

أن يصدر الطرف الأول إيجاباً ممتدًا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدًا ملزماً أو غير ملزماً بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه

الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف

3



<p>لا يجوز: لأن المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعا</p>	<p>إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسليمها</p>	<p>إجراء عمليتي تورق مقابل</p>
<p>الأصل عدم جواز المواجهة الملزمة من طرفين</p>	<p>المواجهة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مراقبة/وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم مستقبلي ويكون ربحها أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في اليوم المستقبلي المتفق على احتساب المؤشر فيه</p>	<p>المواجهة الملزمة على إجراء مراقبة أو ضيعة مستقبلاً يكون ربحها أو خسارتها</p>



لا يجوز الوعدان المتقابلان:
لأن حقيقتهما تشبه
المواعدة الملزمة الممنوعة
شرعا

أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما
بإجراه عملية مراقبة / وضيعة في وقت محدد في
حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته
كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراه
عملية مراقبة / وضيعة في الوقت المحدد نفسه
في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفًا
لمصلحته

ال وعدان
المتقابلان
(على إجراء
عملية
مراقبة/وضيعة
في المستقبل)



التحوط عن تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بحدٍد نسب الأرباح في الصيغ الإسلامية

حكمها	صورتها	المعاملة
<p>لا يجوز: لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة. وهذا راجع إلى أن المواجهة الملزمة تشبه العقد</p>	<p>المواجهة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مراقبة / وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في كل يوم مستقبل. متفق على احتساب المؤشر فيه</p>	<p>المواجهة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مراقبة أو وضيعة مستقبلا</p>
<p>لا يجوز: لأن المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعا (التورق)</p>	<p>إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مدینية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مدینية بسعر الفائدة المتغيرة</p>	<p>إجراء عمليات تورق مقابل</p>



لا يجوز الوعدان المتقابلان:
لأن حقيقتهما تشبه
المواعدة الملزمة الممنوعة
شرعا

أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا
ملزما بإجراء عملية مراقبة / وضيعة في
وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر
الصرف في غير مصلحته .
كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم
بإجراء عملية مراقبة / وضيعة في الوقت
المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر
سعر الصرف مخالفًا لمصلحته

**ال وعدان
المتقابلان
(على إجراء
عملية
مراقبة/وضيعة
في المستقبل)**

3



الوعد الملزم عن طرف واحد بديلًا عن عاولة الخياران

- صورته: إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مراقبة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداءً والطرف الأول الذي يصدر وعدا ملزماً يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار
- حكمه: لا يجوز الاعتراض عن الوعد الملزم



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعبي،
الرحمانية، الرياض 12343.



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزيز بن سعد الدغيث

